قلت اذا قسم المالك فلا عامل او الامام فهو عالم به فكيف يتصور الاحتياج الي اقامة البينة في حق العامل اجيب بانه يتصور بان يقيم بينة علي عمله عند امام بعد موت قبله او يقول للامام انا الذي جمعت الاموال مثلا ويقيم بينة علي ذلك فليتامل قوله استفاضة اي اشاعة من قوم يبعد تواطوهم علي الكذب وقد يحصل ذلك بثلاثة كما قاله الرافعي كغيره قوله ويعطي فقير الخ قال الزركشي اعلم ان الكلام من اول الفصل الي هنا في الصفات المقتضية للاستحقاق ومن هنا الخ في كيفية الصرف وقدره قوله ما يحسن التجارة فيه عبارة شرح المنهج مما يحسن فهو بيان لما من قوله ما يفي بحجه الخ قال م ر نقلا عن بعضهم والحكم في ذلك العرف اي لا ما ذكره في شرح المنهج من ان البلقيني يكتفي بخمسة دراهم الخ قوله الغير اصلاح ذات البين اما هو فيعطي ما استدانه جميعا اذا لم يوف من ماله ولو كان غنيا كما مر قوله ما يوصله الخ واما مونة اياته ففيها تفصيل ان قصر الاياب اعطيها والا فلا ولا يعطي مونة اقامته الزائدة علي مدة المسافر قوله فلا يسترد منه نعم ان فضل عنه شي وكان له وقع ولم يقتر استرد اما اذا كان يصرا فلا يسترد مطلقا وكثيرا وقتر بخلاف ابن السبيل فانه يسترد منه الفاضل مطلقا ومثله المكاتب اذا عتق بغير ما اخذه والغارم اذا برئ او استغني بذلك قوله صفتا استحقاق اي للزكاة تخرج من فيه صفتا استحقاق للغني اي واحدهما الغزو كغاز هاشمي فيعطي بهما ولا يتاتي ذلك في مستحق الزكاة فان الهاشمي لا يعطي من الزكاة قوله باحداي بخيرته قوله ويجب تعميم الاصناف سوا في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال قوله بين الاصناف غير العامل اما العامل فيعطي اجرة مثله كما مر قوله فتجب التسوية والحاصل انه يجب علي الامام اربعة اشيا تعميم الاصناف ان وجدوا وتعميم احاد كل صنف هو والتسوية بين الاصناف مطلقا والتسوية بين احاد كل صنف ان استوت الحاجات ومثله المالك ان انحصروا ووفي بهم المال لكن باسقاط العامل كما عرف قوله الي بلد اخر المراد الي محل تقصر فيه الصلاة فالبلد ليس قيدا فاذا خرج مصري الي خارج باب السور كباب النصر لحاجة اخر يوم من رمضان فغربت عليه الشمس هناك ثم دخل وجب اخراج فطرته لفقرا خارج باب النصر ه حلبي نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين باخر فله اخراج شاة

شاة باحدهما مع الكراهة شرح المنهج وكتب الميداني اي محل وجوبها بلدا او قرية او بادية بحرا او برا اجتمعوا حال الحول والمال في البحر حرم نقلها الي البر او حال الحول والقفل مار فانه يجب دفعها لمن فيه قوله فيه قوله تو ثلواثلاث اخذها فرض كفاية ولا يصح ابراوهم رب المال منها قوله فرع الفرع لغة ما اندرج تحت اصل كلي واصطلاحا ما بني علي غيره مرجوحي قوله من تلزمه الخ بخلاف المكفي بنفقة متبرع قوله كما لو كان وديعة اي اذا كان المال وديعة عند المستحق فملكه المالك اياه زكاة اجزا اي قال المودع للوديع خذ المال الذي عندك وديعة من زكاتي اي فانه يجزي ويفرق بين الوديعة والدين بتعلق ملكه بعينها بخلاف الدين قوله يجب اذا الزكاة اي زكاة المال فيحرم تاخيرها بعد التمكن وتقرر الاجرة اما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما مر قوله وتنقية حب اي وتبن ومعدن قوله كصلاة واكل لف ونشر مرتب قوله قار بان تسهل الوصول اليه واحترز به عن المال السائر في بر او بحر فلا يجب حتي يصل الي ماله لانه غايب فاشبه الدين المؤجل وهو لا زكاة فيه حتي يحل وهو علي موسر قوله وبزوال حجر فلس اي فانه يجب عليه الزكاة حيث كان ماله بلغ النصاب وبزوال الحجر عنه قوله وتقرر اجرة قبضت الذي في متن المنهاج وتقرر اجرة الخ واشار في الشرح انها جملة معطوفة علي جملة تمكن قال في شرح فلو اجر دارا اربع سنين بماية دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة الا اخراج حصة ما تقرر منها فان الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة انتهي فيخرج عند تمام السنة الاولي زكاة خمسة وعشرين لسنة وهي نصف وثمن اي العشرين والثمن زكاة الخمسة وعند تمام السنة الثانية يخرج زكاة خمسة وعشرين لسنة وهي نصف وثمن كما مر وخمسة وعشرين لسنتين وهي نصفان وثمنان فجملة ما يخرجه في السنة الثانية دينار وسبعة اثمان دينار وعند تمام السنة الثالثة زكاة خمسين وهي التي زكاها لسنة وهي نصفان وثمنان وخمسة وعشرين لثلاث سنين وهي ثلاثة انصاف وثلاثة اثمان فجملة ما يخرجه في السنة الثالثة ثلاث دنانير وثمن وعند تمام الرابعة زكاة خمسة وسبعين لسنة وهي ثلاثة انصاف وثلاثة اثمان وزكاة خمسة وعشرين لاربع سنين وهي اربعة انصاف واربعة اثمان فجملة ما يخرجه في الرابعة اربع دنانير وثلاثة اثمان دنانير ومجموع ذلك المخرج عن

Copyright King Saud University